



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

جامعة بنها

إدارة المشتريات

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة
العامة رقم (٥) لتوريد وتركيب/ وحدة
تنقية المياه من الأملاح والرواسب
بالمزرعة السمكية بكلية الزراعة
بمشتهر

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٦ /

٢٠١٧/١٠ م

الساعة الثانية عشرة ظهراً

الثمان (١٠٠)

جنيه

=====

العنوان : محافظة القليوبية - بنها -

الطريق السريع

: ٠١٣/٣٢٣١٠١١ - ٠١٣/٣٢٣١٠١٢ - فاكس

٠١٣/٣٢٣١٨٨٠

ت٠ف/ إدارة المشتريات ٠١٣٣٢٢٧٦٠٨



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد

وظيفته

العنوان بالكامل:

المدفوض:

المأمورية التابعة له:

مأمورية الضريبة:

رقم السجل التجاري:

التاريخ:

رقم التليفون:

رقم الفاكس:

رقم الكود:

توقيع صاحب العطاء



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

التاريخ:

.....
..

رقم التليفون

.....:

رقم الفاكس:

.....

رقم

الكود:

.....

توقيع صاحب
العطاء

.....



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم (٥) لتوريد وتركيب/
وحدة تنقية المياه من الاملاح والرواسب جلسة يوم
الموافق / ٩ / ٢٠١٧م

البند الأول :- تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من
المظروفين العطاء الفني والمالي نوعية من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة
محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة او الوحدة المختصة و أن ما بداخله المظروف الفني
والمظروف المالي لجلسة / / ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه
خالصة الاجر او وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة او تسليمها لقدم
المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته " ..

البند الثاني :-

يحتوى المظروف الفني على :-

١- التأمين المؤقت المطلوب/ مدة التوريد ٠ وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون

٨٩ لسنة ٩٨ ٠

- ٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم
- ٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- ٤- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة التي تستخدم فى التنفيذ
- ٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات التي تستخدم فى التنفيذ
- ٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظامى

تابع

- ٨- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .
 - ٩- عقد المشاركة في حالة الشركات .
 - ١٠- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
 - ١١- السجل التجاري ساري المفعول .
 - ١٢- مركز صيانة معتمد
 - ١٣- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعما بالمستندات
 - ١٤- تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانونا
 - ١٥- إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني
 - ١٦- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية .
- ويحتوى العطاء المالى على :-

كراسة الشروط والمواصفات موقعا على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الاسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لما تقضى به شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر فى هذه القيمة .
كما يجب على مقدم العطاء مراعاة مايلى في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالى .

- ١- قوائم الأسعار للأصناف المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحروف باللغة العربية لكل صنف وفقا لما هو مدون بجدول الكميات ، وأن يكون السعر قطعيا وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان اجمالى قيمة العطاء دون قشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .
- ٢- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أيه ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيشبهتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولا يجوز نزع أي ورقه من هذا العطاء .

تابع

- ٣- لا يجوز الكشط او المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الاسعار او غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيع من مقدم العطاء
- ٤- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار تطبق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- ٥- بين فى قائمة الاسعار ما اذا كان الصنف مصنوعاً فى مصر او فى الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها او بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .
- ٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الاصناف وتنفيذ جميع الاعمال

وتسليمها للجهة الادارية والمحافضة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط الطرح وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات لصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى "

البند الثالث: أخـر ميعـاد لتقديـم العطاءات هو الساعة الثانية عشره ظهر يوم الموافق / / ٢٠١٧م وفي حالة ورود أى عطاء او تعديله بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله الى رئيس اللجنة لفتحة والتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ، دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة الى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها

البند الرابع :- يقدم مع العطاء تأمين مؤقت قدره (١٥٠٠) جنيها أما نقد أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط و ساري لمدة أربع شهور من تاريخ فض المظاريف الفنية صادر من أحد المصارف المعتمدة يزداد إلى ٥% عند الرسو وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد ويجوز مد أجل خطاب الضمان أكثر من ذلك إذا استلزم الأمر لتكملة إجراءات المناقصة .
فى الحالة الأخيرة يجب أن تكون خطابات الضمان مؤشراً عليها من المصرف أو الفرع الصادر منه بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف بإصدارها وأنه لن يلتفت إلى أي خطاب ضمان ليس عليه هذا الأقرار ثم يرد التأمين النهائى بعد انتهاء فترة الضمان (طبقا للقانون ٨٩ لسنة ٩٨م)

تابع

البند الخامس :- تكون مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
البند السادس :- يتم تقديم كتالوجات للبنود المطلوبة تكون اسس للقبول والرفض الفنى ويتم الاستلام عليها عند الرسو
البند السابع لا يعتد بالعطاء:

(أ) المبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء مقدم فى المناقصة .
(ب) حصول خطأ فى عطائه بعد الموعد المحدد لفض المظاريف .

البند الثامن :- اذا سحب مقدم العطاء عطاء قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجامعة دون حاجة الى اذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ ايه اجراءات او اقامة الدليل على حصول الضرر وذلك نزولا على حكم المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨

البند التاسع :- تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة اذا استغنى عنها نهائيا او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة فى الحالات الاتية :-

١- اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء وحيد

٢- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفيظات

٣- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزيد على القيمة التقديرية

ويكون الالغاء فى هذه الحالات بقرار مسبب من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت ويجوز بقرار من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد اذا توافرات الشروط الاتية :-

١- أن تكون حاجة العمل لا يسمح باعادة الطرح ولا تكون ثمة فائدة ترجى من اعادة الطرح .

٢- ان يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومنسباً من حيث السعر وذلك اعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له .

تابع

البند العاشر :- إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة او جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضة من لجنة الفحص - فيجوز للجامعة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء مهلة اضافية للتوريد على توقع أن عالية غرامة تأخير بواقع ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها ويحد أقصى ٣% من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يخل ذلك بتوقيع كافة الجزاءات والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

البند الحادي عشر:- على مقدم العطاء ان يبين في عطائه العنوان الذي يكون محلاً مختار له والذي يمكن مخابرته فيه ، وفي حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره - على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثاني عشر:-:- مدة التوريد خلال من استلام أمر التوريد

البند الثالث عشر:- :- يحق للجامعة تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند الرابع عشر:- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقداً على توريدها الى بعد السنة المالية فإنه سيتم اخطارة بالغاء العقد عن الكمية الباقية مالم تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

تابع

البند الخامس عشر:- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى أمين المخزن او لجنة الفحص بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن او لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر دون ان للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر :- لا يجوز للمورد أن يتنازل من الباطن للغير عن الأعمال محل التعاقد سواء كلياً او جزئياً " .

البند السابع عشر:- يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملاً ومتمماً لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة .

